

Distr.: Limited  
31 October 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا،  
إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا،  
تونس، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد،  
سويسرا، شيلي، فرنسا، فيتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا،  
كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا،  
هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي  
اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب  
توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق

051114 051114 14-63765 (A)



وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها الأخرى بشأن هذه المسألة، بما في ذلك قرارها ١٦٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وكذلك القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد، بما فيها القرار ١/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في معرفة الحقيقة وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٨/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى أنه لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري،

وإذ تشير كذلك إلى أنه لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان لتبرير الاختفاء القسري،

وإذ تشير إلى أنه لا يجوز احتجاز أحد في مكان سري،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة من ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، ومن تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي وتحدد التزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى أن الاتفاقية تعرف ضحية الاختفاء القسري بأنها الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري،

وإذ تقر بأن ممارسة الاختفاء القسري على نطاق واسع وبصورة منهجية تعد بموجب الاتفاقية جريمة من الجرائم ضد الإنسانية وفقا لتعريفها الوارد في القانون الدولي الساري،

وإذ تشدد على أهمية عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ تقر بالعمل القيم الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني في هذا المجال،

١ - تقر بأهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١)</sup>، وهي اتفاقية سيسهم التصديق عليها وتنفيذها بشكل كبير في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز جميع حقوق الإنسان للناس كافة وحمايتهم؛

٢ - ترحب بتوقيع ٩٤ دولة على الاتفاقية وقيام ٤٣ دولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

٣ - ترحب أيضا بتقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup>؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يزيدا جهودهما المكثفة لمساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية، بسبل منها دعم الإجراءات التي تتخذها الدول للتصديق على الاتفاقية وتقديم المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات إلى الدول والمجتمع المدني، وإذكاء الوعي بشأن الاتفاقية، في سبيل تحقيق هدف انضمام الجميع إليها؛

٥ - تطلب إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؛

(١) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٢) A/69/214.

- ٦ - ترحب بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تقديم تقاريرها، وعلى دعم عمل اللجنة وتعزيزه، وعلى تنفيذ توصياتها؛
- ٧ - تسلم بأهمية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٣)</sup> بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها، الهدف منها المعاقبة على الاختفاء القسري ومنع ارتكابه ومساعدة ضحاياه وأسراهم على التماس تعويض عادل سريع كاف؛
- ٨ - ترحب بالتعاون القائم بين الفريق العامل واللجنة، كل في إطار ولايته، وتشجع على مواصلة هذا التعاون في المستقبل؛
- ٩ - تحيط علماً مع الاهتمام بجميع التعليقات العامة الصادرة عن الفريق العامل، بما في ذلك أحدث هذه التعليقات بشأن الأطفال<sup>(٤)</sup> والنساء<sup>(٥)</sup> المتضررين من حالات الاختفاء القسري، وتسلم في هذا الصدد بأن لحالات الاختفاء القسري عواقب خاصة على النساء والفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال، بالنظر إلى أن هذه الفئات هي في الأغلب الأعم من يتحمل الشدائد الاقتصادية البالغة التي عادة ما تصاحب تلك الحالات، كما أنها عندما تتعرض للاختفاء القسري هي نفسها قد تصبح معرضة بشكل بالغ للعنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى؛
- ١٠ - تدعو رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها السبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.

(٣) القرار ٤٧/١٣٣.

(٤) A/HRC/WGEID/98/1.

(٥) A/HRC/WGEID/98/2.